بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-201507) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201507)

المقـدم مـن/ المتهم، في شأن الدعـوى رقم (PC-2022-121803) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجـــاري رقـــم (...).

---

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/11م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن صاحب المؤسسة، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/11/12هـ، الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القـرار الابتدائـي رقـــم (CSR-2022-1042)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف (ملابس رجالية جاهزة) مبلغًا قدره (237,060) مائتان وسبعة وثلاثون ألفًا وستون ريالاً.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف (ملابس رجالية جاهزة) كبدل مصادرة مبلغًا قدره (237,060) مائتان وسبعة وثلاثون ألفًا وستون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس رجالية جاهزة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1438/02/20هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) المتضمنة عدم المطابقة من حيث تعيين الأس الهيدروجيني، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية المخالفة رغم عدم إجازته من المختبر كون أن المخالفات الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من الملاحظات الفنية التي تؤثر على جودة وسلامة المنتج، مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن موكلته لم تتبلغ بموعد الجلسات ولم تعلم عن الدعوى إلا عند صدور



الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-201507) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201507)

القرار في تاريخ 2022/05/11م، كما أنها لم تتبلغ بمخاطبات المتضمنة إعادة البضاعة المخالفة مما تنتفي معه مسؤولية المؤسسة، وأن العينة التي تم فحصها لا علاقة للمؤسسة بها وأنها تخص شركة أخرى (...) والتي تم تصنيعها واستيرادها من بنجلاديش، بينما الإرسالية الخاصة بالمسؤولة فقد تم تصنيعها واستيرادها من الصين مما تنتفي معه الإدانة في مواجهتها، وأن مبلغ الإرسالية هو (22,009.20) دولار وهو ما يعادل (98,775) ريالاً وبرسوم جمركية قدرها (5,017) ريال، حيث كان من الأولى على اللجنة الجمركية قبل إصدار قرارها أن تقوم بتبليغ المؤسسة بطريقة صحيحة والبحث والتدقيق وجمع الأدلة استناداً للمادة (52) من نظام الجمارك الموحد، كما يدفع الوكيل بعدم توفر القصد الجزائي لدى المستورد وعدم وجود المقومات المادية المحققة لفعل التهريب الجمركي واسنادها إليه، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/10م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بعدة إشعارات لإعادة الإرسالية للجمرك إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية لا سيما وأنه ينطوي على تصرفه بها العديد من الآثار السلبية على المستهلكين، كما أن المستورد لم يلتزم بالمهلة الممنوحة له من اللجنة مفرطة بحقها بالترافع أمام اللجنة مصدرة القرار، كما أن المستورد قد خالف التعهد المأخوذ عليه حيث إن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة بتاريخ 2023/08/17م لم يخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف المقدمة من المؤسسة، واختتم التعقيب بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

وقد وردت إفادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/12/31م تضمنت ما ملخصه أنه بناءً على طلب اللجنة الإفادة عما دفع به المستورد بشأن عدم مطابقة العينات المأخوذة للوارد الفعلي، عليه فإن أساس صناعة البضاعة من بنجلاديش ومستوردة من الصين، كما أن نتيجة العينة غير صالحة فنياً حيث يوجد بالتقرير صورة مرفق بها ورقة داخلية من الملابس نصت على "صنع في بنجلاديش" "Made in Bangladesh" وهو ما تمت كتابته في تقرير الفحص ترتيباً على ذلك، وأنه بالاستفسار من الإدارة المختصة أفادت بأن الاستدلال عن دلالة المنشأ يتعلق بشهادة المنشأ للبضاعة أو بناءً على الوارد الفعلي، وحيث إن الدعوى مبنية على أساس إخلال المستورد بالتعهد السندي والتصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المقدم منه يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت الإفادة بتمسك الهيئة بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق 11\07\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CSR-2022-1042)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه

قرار رقم (CR-2024-201507) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201507)

لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف من دفوع ذلك أن جميع ما يثيره المستأنف من دفوع لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ويقوض الأصل الثابت الذي بنى عليه القرار الابتدائي صحة ما خلص إليه في حق المستأنف من تصرفه بالإرسالية خلافًا للتعهد المأخوذ عليه بشأنها ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي صواب عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شأن عدم توفر الأركان المادية والمعنوية لإدانته بذلك الجرم حريًّا بالالتفات عنه، الأمر الذي يتأكد معه صحة اقترافه التهريب الجمركي على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافا لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية وهو مالم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، ولا ينال من ذلك ما يدعيه من عدم صحة تبلغيه للجلسات المنعقدة أمام اللجنة مصدرة القرار إذ الثابت من خلال سرد وقائع القرار ثبوت تبلغه بالدعوى وانعقاد الجلسات لنظرها وإشعاره بذلك بموجب الطرق النظامية المقررة في المادة (9) من قواعد عمل اللجان الجمركية المُعملة أثناء نظر الدعوى، كما أن ما يدعيه من عدم تبلغه بإشعار يفيد إعادة البضاعة فمردود بالنظر إلى أن الثابت من الأوراق توجيه ما يفيد بضرورة إعادته للإرسالية بعد أن ثبت عدم فسح المختبر لها، وأن ما يذكره من عدم اختصاص العينة للوارد فمردود بالنظر إلى أن من الثابت من خلال الأوراق تعلق العينة بالإرسالية؛ مما يكون ما يدعيه من ملابسات كون العينة ذات منشأ (بنغلاديش) في حين أن منشأها الفعلي هو (الصين) غير منتج بالضرورة لنفي تعلق العينة بالإرسالية محل الإشكال، إذ لا تلازم بين دلالة منشأ وجهة ورود الإرسالية، غير أنه فيما يتعلق بما يدفع به المستأنف بعد صحة مبلغ الإرسالية المحتسب على أساسها مبلغ بدل المصادرة والغرامة الجمركية فإنه بعد فحص اللجنة لمستندات الدعوى تبين من خلالها أن قيمة الإرسالية بموجب بيان الاستيراد جاءت بمبلغ قدره (22,009) دولارًا أمريكيًا؛ الأمر الذي يقتضي تعديل بدل المصادرة، كما لاحظت اللجنة الجمركية الاستئنافية أن إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية من قبل اللجنة مصدرة القرار بحق المستورد جاء استنادًا إلى ما قررته الفقرة (145/4) من نظام الجمارك الموحد بحسبانها من جنس البضائع الممنوعة، بينما كان المُتعيّن فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الغرامة الجمركية إعمال ما قررته الفقرة (145/2) بالنظر إلى أن الأصناف المخالفة المرتبطة بواقعة التهريب ليست من جنس البضائع الممنوعة لذاتها وإنما كان المنع واقعًا عليها لمخالفتها المواصفات المطلوبة مما يقتضي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية واحتسابها مع مبلغ المصادرة على نحو ما سيرد مجموعه في منطوق هذا القرار، وحيث لاحظت

قرار رقم (CR-2024-201507) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201507)

اللجنة الاستئنافية وجود الخطأ المادي في منطوق القرار الابتدائي بذكر اسم المستورد (مؤسسة ...) المرتبط بوقائع الدعوى والصحيح هو (مؤسسة ...)، مما يستدعي تصويب اسم المستورد الصحيح ضمن منطوق هذا القرار، وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار سوى في تصويب ما كان محلاً للخطأ المادي على نحو ما سبق ملاحظته، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CSR-2022-1042)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، مع تعديل مبلغ بدل المصادرة والغرامة الجمركية المحكوم بها ليصبح المجموع المطالب به ما يعادل (24,209) دولارًا أمريكيًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**أعضاء اللجنة**

**الدكتور/...** **الأستاذ/...**

**رئيـس اللجـنة**

**الدكتور/...**